



بتاريخ ٧٢/١٢/٢١ اجتمعت الغرفة المدنية الثالثة من محكمة التمييز

اللبنانية مؤلفة من الرئيس طليح والمستشارين فيليب درويش و...  
المقدم بتاريخ ٧٣/٢/٢٤ ضد القرار الصادر بتاريخ ٧٢/١١/٣٠ عن محكمة استئناف جبل لبنان  
فتلا المستشار التقرير ثم تداكرت الهيئة بمقتضى القانون واعلن القرار الآتي :

"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية الثالثة

بعد الاطلاع على الاستدعاء التمييزي المقدم من ...

ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف

وعلى جواب

في الشكوى =

حيث ان طلب النقض مدم ضمن المدة القانونية مستوفيا باقي شرائطه الشكلية

فهو مقبول شكلا ،

في سبب النقض الاول :

حيث ان الجهة الميزة تدلي تحت هذا السبب ان القرار المطعون فيه قد اخطأ

تطبيقا وتفسير القانون لجهة المادتين ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩/١١/٩٣٣

والمادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ٤/٥/١٣٥ ،

وان القرار المذكور اعتبر ان احكام المادتين المشار اليهما تجيز تصحيح مندرجات سجلات

الاحصاء والاحواب الشخصية من الاشارة ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ صدر من اجراءات مهلة ستة

اشهر لا ولك الذين لم يتقدموا بالبيد هم اول تصحيح القيود في سجلات الاحصاء .

وكذلك قانون ٤/٥/١٣٥ صدر لنفس الغرض من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢

وان الناية من تصحيح القيود المدرجة في سجلات الاحصاء ان تصحيح الخطأ

المادى الذي يعمتق تلك القيود الاحصائية حتى اذا انقضت المهلة المحددة اصبح من حق صاحب

العلاقة ان يتقدم من المحكمة بدالبيد او بالتصحيح اذا الفيدور ان يخفى عليه في ذلك عن

نظام التصحيح المادى و

وان نصاب محكمة الاستئناف شارفا لذلك يقتضي الى نقض القرار المميز حيث ان التصحيح

الوارد في النصوص المشار اليها لا يقتصر على التصحيح المادى فقط لان المشترع لو قصد ذلك لاورد

صراحة في تلك النصوص

١ - في ضوء نصيح محتوى بجلات النوس ~~الخطا~~ المادي والمعنوي

٥ (١) [وحيث ان الناية من التصحيح تستهدف ايضا جعل اسم الشخص المسجون في القيود

مطابقا للاسم الذي يعرف به هذا الشخص في المجتمع،

٥ (٢) [وحيث ان محكمة الاستئناف تم الاستئذان في احكام المادة ٤ من المرسوم الامتراضي رقم ١٢٢

والمادة ٤ من قانون ٩٣٥/٥/٤ ما يوجب رد السبب الاو].

في السبب الثاني: (٣) حيث ان الجهة المميزة تدلي ان الفرار المظنون فيه قد اخطأ في تفسير وتطهير

المادة ٦١ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٥/١/٢٢٢٠ حيث ان الدولة المميزة تدلي انه بموجب المادة ٢١

من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٥/١/٢٢٢٠ ،

٥ (٤) حيث ان الدولة المميزة تدلي انه بموجب المادة ٢١ المذكورة لا يجوز تصحيح شي من مدن

في السجلات الامقتنس حكم من المحكمة السلطوية وان هذه العبارة تدل ان الغرض منها هو والتصحيح

المادي للوقوعات المتعلقة بقيد شخص ما في سجلات الاسماء وليس تغييرها او تبديلها .

ولو اراد المشرع تبديل الاسماء او تغييرها لما اكتفى بعبارة تصحيح الشئ المدن

في السجلات،

وان ذهاب القرار المميز خلافا لذلك يرد الى نقيه

٥ (٥) [حيث ان العبارة الواردة في نص المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ تشمل بالاضافة الى

الاططاء السارية الخطا المعنوي ان مفهوم التصحيح لفة هو جسد الشئ مطابقا للحقيقة وفي

ما عرف به الشخص في المجتمع والخطا ما سجل في القيود،

٥ (٦) [وحيث ان هذا التصحيح يختلف عن التفسير او التبديل لانه في هذه الحالة الاخيرة يمس

الدال بالاسما جديدا ليهكن يعرفه في بيئته اما في الحالة الاولى فانه يعود الى حقيقة الاسم

الذي يعرفه في مجتمعه]

٥ (٧) [وحيث ان محكمة الاستئناف بتفسيرها للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ على هذا النحو

لم تخالف القانون مما يوجب رد السبب الثاني ايضا]

لذلك

تقرر (١) فبأن طلب النقر شكلا (٢) رده اساسا وابطال الفرار المميز وتسمين الجهة المميزة

الرسوم والاماريق وعشرين ليرة لبنانية انتخاب محاماة دون العطن والنصر لانتفا سر النية

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ عدوه في ١٤/١٢/٩٧٤

الرئيس

طلي

المستشار

فيليدس

المستشار

الاستشار